ج.ر

الجمهورية اللبنانيـــــــة

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٩٣
تعديل القرار رقم ٢٠١٩/١١
التبنيد رقم ٨٧٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً" للنظام المنسّق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٢٣٢٠، تاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦ (نقل وترفيع وتعيين رئيس وعضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥،تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسـوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ آب ٢٠٢٦.

يقـرّر ما يأتـي :

المادة الأولـى: يعدل نص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٩/١١، تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩ على الشكل التالي:

بند كرتون مقطع بأشـكال معينة، غير مطبوعة، في البند التعريفي 4823.90.90 المقترن برسم جمركي نسبته ٥% من القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة ورسم مقطوع ٣% وضريبة على القيمة المضافة عليه، وذلك بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف مدار البحث هو عبارة كرتون مقطع بأشكال معينة، غير مربعة ولا مستطيلة، غير مطبوعة، وبقياسات معينة، لاستعمالها في صناعة الأكواب، وهو بهذا الوصف يعتبر من أصناف البند 48.23، وفي حال وردت هذه الأصناف مطبوعة فإنها تخضع للبند التعريفي 4823.90.30 المقترن برسم جمركي نسبته ٢٠% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة ورسم مقطوع ٣% وضريبة على القيمة المضافة عليه .

المادة الثانيـة : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في ٢٠ آب ٢٠٢٦

رئيس
العميد مصباح خليل

عضو
لؤي الحاج شحادة

عضو
شربل خليل

ل.ر

الجمهورية اللبنانيـــة

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ١١ /٢٠١٩

تبنيد رقم ٨٧٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً" للنظام المنسّق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩(الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد خليل طويلي بتاريخ ١٨ تشرين الاول ٢٠١٨،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٩،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٨/١٩٢٨٨، تاريخ ١٤كانون الاول٢٠١٨،

يقـرّر ما يأتـي :

المادة الأولى: يبند كرتون مقطع بأشكال معينة، في البند التعريفي 4823.90.90 المقترن برسم جمركي نسبتة 5% من القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الصنف موضوع البحث هو عبارة عن كرتون مقطع بأشكال غير مربعة ولامستطيلة، وبقياسات معينة، لاستعمالها في صناعة الاكواب، وهو بهذا الوصف يعتبر من اصناف البند 48.23 وذلك عملاً بالقواعد ١ و ٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلـغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./٠

بيروت ، في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩

رئيس
أسعد الطفيلي

عضو
هاني الحاج شعبان

عضو
غراسيا القزي